واتفقوا على انه اذا اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذا لانه من شرايع الاسلام فلا يجوز تعطيله صفة الاذان واختلفوا في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة وصفة الاذان عند ابي حنيفة واحمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا مالك والشافعي في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله لا يرفع بالشهادتين صوته ثم يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله يخفض صوته بتشهد الترجيع ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول رافعا صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلفوا في صفة الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده سبعة عشر كلمة وهي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال ان افراد الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة فرادى كلها فهي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله وقال ابن حنبل في المشهور عنه واحمد الاقامة

الاقامة احدى عشر كلمة كلها مفردة الا ذكر الاقامة فيكون مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة فيها مفردة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا على انه لا يؤذن للصلاة قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد اكره ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة والذي اراه انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلم يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا فلو كان مما يكره لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اقرار مطلقا من غير اشارة الى ما تدل به على الكراهية واتفقوا على ان التثويب انما هو في اذان الفجر خاصة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي في القديم واصحهما ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال العلماء في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع فروى مثله وقال اصحاب المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة فهو افضل وهو مذهب محمد ابن الحسن واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وعلى انه لا يعتد به من مجنون واجمعوا على ان المراة اذا اذنت للرجال لا يعتد باذانها وان اذنت للنساء فلا باس به فقد روي عن ابن المنذر ان عايشة كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت من غير رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه حدثا اصغر مع استحبابهم ان يؤذن